

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات
المعادلة لدرجاتهم الحالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام المواد التالية اختياراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤
ولفترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .مادة ٢ - تماثل الدرجات - دائمة أو مؤقتة - الواردة بالجدول
المالحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات
الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين
بالجدول الأول المرفق .مادة ٣ - ينقل العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة إلى الدرجات
الجديدة وفقاً للأوضاع التالية :(١) ينقل العاملون - عدا من تتوافر فيهم شروط الفقرة "ب" -
كل إلى الدرجة المعادلة لتوجيهه الحالي وفقاً للجدول الأول المشار
إليه وبأقدميته فيها .(ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثاني المرفق
الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مدداً
لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة إلى الدرجات المليت
بهذا الجدول وتحدد أقدمياتهم فيها من أول يولييه سنة ١٩٦٤(ج) يستمر العاملون الخاضعون لأحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم
الحالية بدرجاتهم المنقولين إليها .(د) يسرى في شأن العاملين من الفئات الآتية حكم الفقرة "أ"
فقط من هذه المادة ولو توافرت في شأنهم شروط الفقرة "ب" :

١ - العاملون المعتبرون بصفة مؤقتة على درجات .

٢ - العاملون غير الحاصلين على شهادات دوامية الذين
يشغلون حالياً الدرجة الرابعة فأعلى .٣ - العاملون الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها
الذين يشغلون حالياً الدرجة الثالثة فأعلى .٤ - العاملون الذين قدم منهم تقرير سنوي عن سنة ١٩٦٣
بدرجة ضعيف ما لم يكن قد حل دورهم في الترقية
خلال الفترة التالية لوضع التقرير وحرروا منها .

٥ - العاملون الموقوفون عن العمل .

٦ - العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية
إلا إذا حكم بإماتهم .٧ - العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحاكمة التأديبية
بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .٨ - العاملون الذين وقعت عليهم عقوبات تأديبية من شأنها
أن تمنع ترقيةهم لقررات معينة على الوجه المبين بالمادة ١٠٣
من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إذا لم تكن هذه القدرات
قد انتهت في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤٩ - العاملون المحالون إلى الاستبعاد لأسباب تتعلق بالصالح
العام المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية .

مادة ٨ - يكون تعيين العاملين لأول مرة في الدرجات المعادلة للدرجات المنصوص عليها في التقنين الأول والثاني من المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليومية حسب الأحوال .

كما يجوز التعيين في غير هذه الدرجات وفقا لأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون المشار إليه بشأن مراعاة مدد العمل السابقة في تحديد درجة التعيين والمرتب والأقدمية .

مادة ٩ - تجرى ترقية العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية وبشروط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الأول المرفق .

مادة ١٠ - تجرى في شأن ترتيب الأقدميات ونظام الترقية بين العاملين الفنيين بمصالحتي الري والميكانيكا والكهرباء الأوضاع القائمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥

كما تجرى ترقية وتدريب الأطباء الذين يمنعون من مزاولة المهنة بالخارج طبقا للأحكام المعمول بها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

وتجرى ترقية العاملين بمصلحة الأموال المقررة وفقا للقواعد القائمة المنصوص عليها في المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه في ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤ من مرتب وإعانة غلاء مبيشة وإعانة اجتماعية مضافا إليه ملاوة من علاوات الدرجة المتقول إليها بمقدار أدنى قدره ١٢ جنيها سنويا ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو يمنح بداية مربوط هذه الدرجة أيهما أكبر .

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة على العامل المتقول من كادر الهال اليومية يكون حساب مجموع ما استحقه في ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤ على أساس أجره اليومي في هذا التاريخ مضموما إليه إعانة الغلاء مضروبا في ستة وعشرين .

وتعتبر الملاوة المشار إليها علاوة إضافية لا تنير من مباد الملاوة الدورية المقبلة .

وتمنح الملاوة الإضافية ولو قام العامل سبب من أسباب الحرمان من الملاوة الدورية أو تأجيلها .

مادة ٥ - يكون ترتيب الأقدمية فيما بين العاملين المتقولين إلى درجة واحدة على أساس الأوضاع القائمة قبل النقل .

مادة ٦ - يستمر العاملون المعينون برتب ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالي إلى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات .

مادة ٧ - يحدد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الدرجات المعادلة للدرجات التي لم ترد بالجدول الأول المرفق وكيفية نقل العاملين الشاغرين لها .

الجدول الأول

الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١		الدرجات الواردة بكادر عمال اليومية	الدرجات المعادلة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	الحد الأدنى للترقية إلى الدرجات بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	
درجات الوظائف العليا والكادر العالي	درجات الكادرين الكتبي والفني المتوسط			بالنسبة للتقولين من الكادرين الكتبي والفني المتوسط	بالنسبة للتقولين من كادر عمال اليومية
{ ٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٦٠٠ }	المنازة		{ ٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٨٠٠ }	بدون قيد زمني	
{ }	وكيل وزارة وكيل وزارة مساعد			بدون قيد زمني	
	مدير عام			بدون قيد زمني	
	أولى			بدون قيد زمني	
	ثانية			سنة	
	ثالثة			٢ سنوات	
	رابعة			٢ سنوات	
	خامسة			٣ سنوات	
	سادسة			٣ سنوات	
	سادسة	٩٠٠/٤٠٠	سابعة	٣ سنوات	ست سنوات
	سابعة	٨٠٠/٣٦٠ ٧٠٠/٣٦٠	ثامنة	٣ سنوات	ست سنوات
	ثامنة	٥٠٠/٣٠٠	تاسعة	٤ سنوات	ست سنوات لترقية المتقولين من الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ خمسة سنوات لترقية المتقولين من الدرجتين ٣٠٠/١٥٠ ٢٥٠/١٠٠ بشروط النجاح في الامتحان
	تاسعة	٣٦٠/٢٠٠ ٣٦٠/١٦٠ ٣٦٠/١٤٠	عاشرة		
		٣٢٠/٢٠٠ ٣٠٠/١٦٠ ٣٠٠/١٥٠ ٣٠٠/١٤٠ ٣٠٠/١٢٠ ٣٠٠/١٠٠	الحادية عشرة		
		٢٥٠/١٠٠	الثانية عشرة		

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام للعاملين المدنيين بالخدمة ؛

وعلى القرارات واللوائح الصادرة بتقرير رواتب إقامة محددة بنسبة مئوية من المرتب ؛

وعلى القرارات واللوائح الصادرة بتقرير بدلات طبيعة عمل بعض العاملين محددة بنسبة مئوية من المرتب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين المدنيين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قرر :

مادة ١ - يكون حساب رواتب وبدلات الإقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة التي يشغلها العامل .

على أنه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشاوير إليها من العاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقل قيمة الراتب أو البدل أو المكافأة مما كان يتقاضاه العامل في ذلك التاريخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٤ ما

مديرية الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول الثاني

الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتي ينقل إليها العامل	المدة المتقضية في الدرجة حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤	الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية
ثانية	أربع سنوات	ثانية
ثالثة	أربع سنوات	ثالثة
رابعة	أربع سنوات	رابعة
خامسة	ست سنوات	خامسة
سادسة	ست سنوات	سادسة ٩٠٠/٤٠٠ مليم
سابعة	ثمانى سنوات	سابعة ٨٠٠/٣٦٠ مليم ٧٠٠/٣٦٠ مليم
ثامنة	ثمانى سنوات	ثامنة ٥٠٠/٣٠٠ مليم
تاسعة	عشر سنوات	تاسعة ٣٦٠/٢٠٠ مليم ٣٦٠/١٦٠ مليم ٣٦٠/١٤٠ مليم
عاشرة	عشر سنوات	عاشرة ٢٢٠/٢٠٠ مليم ٢٠٠/١٦٠ مليم ٢٠٠/١٥٠ مليم ٢٠٠/١٤٠ مليم ٢٠٠/١٢٠ مليم ٢٠٠/١٠٠ مليم
الحادية عشرة	عشر سنوات	٢٥٠/٠٥٠ مليم